

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع يستحب لكل من قرأ الفاتحة في الصلاة أو خارج الصلاة عقب فراغه منها آمين بالمد أو القصر بلا تشديد فيهما ويستحب أن يفصل بينهما وبين ولا الضالين بسكته ل لطيفة ليميزها عن القرآن ويستوي في استحبابها الإمام والمأموم والمنفرد ويجهر بها الامام والمنفرد في الصلاة الجهرية تبعا للقراءة وأما المأموم فالمذهب أنه يجهر وقيل قولان وقيل إن لم يجهر الامام جهر لينبهه وإلا فقولان وقيل إن كثر القوم جهروا وإلا فلا ويستحب أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الامام لا قبله ولا بعده فإن فاتته أمن عقب تأمينه قلت قال أصحابنا لو ترك التأمين حتى اشتغل بغيره فات ولم يعد إليه وفي الحاوي وغيره وجه ضعيف أنه يأتي به ما لم يركع قال في الأم فإن قال آمين رب العالمين كان حسنا وإنا أعلم فرع يسن للامام والمنفرد قراءة شيء بعد الفاتحة في صلاة الصبح والأوليين من سائر الصلوات ويحصل أصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن ولكن سورة كاملة أفضل حتى أن السورة القصيرة أولى من قدرها من طويلة وهل تسن السورة في الركعة الثالثة والرابعة قولان القديم وبه أفتى الأكثرون لا تسن والجديد تسن لكنها تكون أقصر ولا يفضل الركعة